



دولة ليبيا

وثيقة اتفاق تعاون مشترك

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 25 شعبان 1437 هجري الموافق 2016/06/01 ميلادي حرر هذا الاتفاق بين كل من:-

1. رئاسة أركان القوات البحرية (الطرف الأول) ومقرها مدينة طرابلس ويمثلها قانوناً العميد بحار/ سالم علي رحومه بصفته رئيس أركان القوات البحرية.
2. الشركة الوطنية العامة للنقل البحري (الطرف الثاني) ومقرها مدينة طرابلس ويمثلها قانوناً المهندس/ خالد خليفة التواتي بصفته المدير العام للشركة الوطنية العامة للنقل البحري.
3. مصلحة الموانئ والنقل البحري (الطرف الثالث) ومقرها مدينة طرابلس ويمثلها قانوناً المهندس/ عمر عبدالله الجواشي بصفته رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري.

تمهيد

نظراً للتطور السريع في كافة المجالات التقنية، وخاصة التقنية الهندسية ، فإن العاملين بهذه المجالات يجدون أنفسهم مطالبين بمتابعة ما هو جديد في تخصصاتهم، خصوصاً في ظل التسارع العلمي والتقني في كافة المجالات، وفي هذا الصدد فإن الطرف الأول حريص دائماً على فتح آفاق التعاون في المجالات العلمية وتبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى في المجالات المشتركة لغرض متابعة كل ما هو جديد للرفع من قدرات وكفاءة منتسبي القوات البحرية من النواحي العلمية والتقنية. كما أن التعاون بين المؤسسات ذات التخصصات المشتركة في تأهيل وتدريب الأفراد يشكل قاعدة أساسية لتنمية الموارد البشرية.

وحرصاً من الأطراف على إعادة بناء الجيش الليبي بصفة عامة والقوات البحرية بصفة خاصة وتطويرها بالصورة العلمية الصحيحة، وتقديم ما هو جديد بشأن تدريب وتأهيل كوادرات القوات البحرية وتنمية مواردها البشرية في المجالات التقنية ومنحهم الشهادات الأهلية. وتمشياً مع التطور الكبير في هذه المجالات فقد اتفقت الأطراف بعد أن أقرت بصحة البيانات الواردة قرين اسم كل منهم على التعاون فيما بينها من أجل تحقيق هذا الغرض واتفقوا على إعداد هذا الاتفاق وفقاً لما يلي:-

البند الأول: الطالب المتدرب

يقصد بالطالب المتدرب أولئك الضباط التابعين للقوات البحرية الذين أنهوا دراسة المواد الأساسية والذين سيتم اختيارهم للصعود على ظهر القطع العاملة بأعالي البحار لغرض تدريبهم وتأهيلهم للالتحاق بدورة النوبة البحرية.

البند الثاني: موضوع الاتفاق

بما أن من مقررات أكاديمية الدراسات البحرية التدريب البحري الطويل الذي يتيح للطالب من خلاله التعرف عن قرب على المعدات والمنظومات الموجودة بسفن النقل البحري واكتساب الخبرة العملية في المجال البحري، وكذلك تطبيق ما تم دراسته نظرياً بأكاديمية الدراسات البحرية، بالإضافة إلى استيفاء شرط من شروط الحصول على شهادة النوبة البحرية.

من هذا المنطلق قام العميد/ مهندس نورالدين محمد البوني بصفته المشرف العام على استكمال الدراسة بعدة زيارات للشركة الوطنية العامة للنقل البحري ومقابلة مديرها العام، وكذلك الاجتماع برئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري، حيث تم خلال هذه اللقاءات التوصل إلى إيجاد آلية لصعود الضباط التابعين للقوات البحرية على ظهر القطع العاملة في أعالي البحار التابعة للطرف الثاني، والعمل لاحقاً لإيجاد آلية وأخذ رأي السلطة البحرية (مصلحة الموانئ والنقل البحري) لتنفيذ دورة يتم من خلالها تمكين الضباط من الحصول على شهادة النوبة البحرية.

البند الثالث: مكان التدريب

اتفقت الأطراف على أن يكون التدريب البحري الطويل في كافة التخصصات البحرية (ملاحه - هندسة ميكانيكية - هندسة كهربائية) على الأسطول البحري التابع للطرف الثاني.

البند الرابع: تحديد مندوب من الطرف الأول

تم الاتفاق على أن يكون للطرف الأول مندوب لدى الطرف الثاني، ولدى الطرف الثالث متمثلاً في العميد مهندس/ نورالدين محمد البوني بصفته آمر فرع الكوادر والتدريب الفني بشعبة الشؤون الفنية والمشرف العام على استكمال الدراسة ليقوم بالآتي:-

- التنسيق بين الأطراف في إعداد البرنامج الزمني لصعود الطلبة المتدربين على السفن وتحديد الأعداد لكل تخصص من التخصصات المتفق عليها.
- القيام بالزيارات المتكررة للشركة للاستفسار عن سير البرنامج التدريبي وتذليل الصعوبات.
- العمل على فتح آفاق التعاون المشترك بين الأطراف في مجالات التدريب للرفع من مستوى الضباط بالقوات البحرية وتحسين المخرجات وتسهيل معادلة الشهادات.
- العمل على إعداد ورش عمل مشتركة بين الأطراف الثلاثة لمناقشة السبل الكفيلة التي تؤدي إلى الرفع من قدرات الكوادر الليبية، كإعداد الخطط التدريبية المستقبلية، وإعداد المناهج الدراسية.
- التنسيق مع الطرف الثاني والثالث لإيجاد آلية لمعادلة الشهادات الضباط وضباط الصف التابعين للطرف الأول، بالإضافة إلى إعداد برامج ودورات تدريبية للحصول على الشهادات الأهلية حسب السياق والنظم واللوائح المعمول بها.

البند الخامس: الأحكام والشروط الأساسية لتنفيذ التدريب على الأسطول البحري

يجسد هذا البند من الاتفاق الأحكام والشروط الأساسية التي يمكن بمقتضاها المساعدة على تنفيذ التدريب وتحقيق أهدافه في الرفع من كفاءة الضباط المهنية ومنحهم الشهادات الأهلية. وعزماً من الأطراف على تعزيز التعاون بينها، كان لزاماً عليها إرساء الأحكام والشروط الأساسية التي من شأنها تنفيذ البرامج

التدريبية بكل دقة واقتدار والخروج بنتائج مرضية لجميع الأطراف، لذلك اتفقت الأطراف على الأحكام والشروط التالية:-

- يعامل الضابط على ظهر السفن المبحرة كطالب متدرب ويخضع للنظم والقوانين المعمول بها لدى الطرف الثاني، ويمنح مكافأة مالية حسب ما هو معمول به لدى الطرف الثاني طيلة مدة الإبحار.
- يجوز للطرف الثاني إنزال الضابط (الطالب المتدرب) وفصله من الاستمرار في التدريب البحري الطويل، إذا أخل بأي بند من بنود هذا الاتفاق، أو إخلاله بالنظم والقوانين المعمول بها لدى الطرف الثاني، ويتم تقديم تقرير من قبل مسئوليه إلى الطرف الأول عن طريق مندوبه موضحين فيه الأسباب التي أدت لإنزاله واستبعاده من استكمال مدة التدريب، ليتم الفصل فيه وحرمانه من فرصة الحصول على شهادة النوبة البحرية.
- لا يجوز للطرف الثاني أو الثالث بقبول أي طالب من الطلبة المتدربين للعمل معه إلا بعد مضي "5" خمس سنوات من تاريخ حصوله على شهادة إتمام دورة النوبة البحرية.

البند السادس: الصعود على ظهر القطع

يحق للضابط (الطالب المتدرب) الصعود على ظهر القطع العاملة بأعالي البحار التابعة للطرف الثاني والالتحاق بدورة النوبة حال توفر ذلك، وتوفر متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والغفارة (STCW) وهي كالاتي:-

- شهادة إتمام الدراسة الأساسية.
- شهادات إتمام الدورات الحتمية وهي:-
 - دورة الوقاية من الحرائق ومكافحة الحريق.
 - دورة تقنية سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ.
 - دورة التوعية الأمنية.
 - دورة الإسعافات الأولية.
 - دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
 - التدريب الأساسي لعمليات الشحن لنقلات النفط والكيماويات.
 - أية دورات قد تحددها اتفاقية مستويات التدريب والغفارة (STCW) مستقبلا.

البند السابع: برنامج الصعود وإعداد التقارير

- يعد برنامج الصعود على ظهر القطع العاملة بأعالي البحار من قبل الطرف الثاني بالتنسيق مع الطرف الأول من ثلاث نسخ (نسخة لكل طرف من الأطراف الثلاثة).
- يعد تقرير عن كل متدرب في نهاية دورة الإبحار يشمل، الانضباطية في العمل، استعداداته للعمل بالبحر، تقبله للأوامر، متابعة العمل وقدرته على تنفيذه، حرصه على التعلم واكتساب الخبرة، إمكانياته من الناحية الصحية على الإبحار.

البند الثامن: منح شهادة النوبة واعتمادها من قبل السلطات

يقوم الضابط بالخدمة كطالب متدرب على ظهر القطع البحرية العاملة بأعالي البحار لمدة "8" ثمانية أشهر بالنسبة لطلبة الملاحة البحرية، و"6" ستة أشهر بالنسبة لطلبة الهندسة والتي حددتها الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والغفارة (STCW)، ويتم تعديل المدة في حال تعديلها بالاتفاقية المشار إليها. يقوم الطالب خلال مدة الإبحار بتنفيذ المهام والأعمال المنصوص عليها في كراسة التدريب البحري الطويل المعتمدة من الطرف الثالث، وكذلك تنفيذ المهام والواجبات المطلوبة منه من قبل الطرف الثاني وطاقم السفينة المبحر عليها الطالب، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة من قبل المشرف العام على استكمال الدراسة.

يمنح الطالب شهادة النوبة البحرية وفقاً للمعايير والشروط الآتية:-

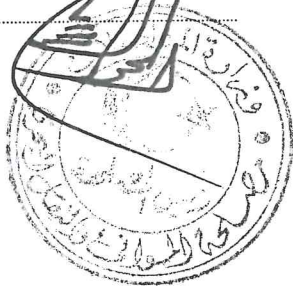
- تعبئة كراسة التدريب البحري الطويل.
- تقديم عرض مرئي أمام لجنة مناقشة مكونة من الأطراف الثلاثة.
- الالتحاق بدورة النوبة بعد إنهاء الإبحار الطويل واجتيازها بنجاح.

باستيفاء هذه الشروط يعتبر الضابط قد تحصل على شهادة ضابط نوبة بحرية، ويتم اعتمادها من قبل الطرف الثالث باعتباره السلطة البحرية المختصة بالتصديق على مثل هذه الشهادات بعد استيفائها لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والغفارة وتعديلاتها (STCW).

حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ باللغة العربية بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها يوم الأربعاء بتاريخ 25 شعبان 1437 هجري الموافق 2016/06/01 ميلادي

التوقيعات

الطرف الثالث
مهندس
عمر عبدالله الجواشي
رئيس مصلحة
الموانئ والنقل البحري



الطرف الثاني
مهندس
خالد خليفة التواتي
مدير عام الشركة الوطنية
العامة للنقل البحري



الطرف الأول
عميد بحار
سالم علي رحومه
رئيس أركان القوات البحرية

